

مادة (٨) : تتولى دائرة شؤون لجان البلديات دراسة وتحليل محاضر اللجان وإبداء الرأي وإعداد الردود بشأنها .

مادة (٩) : يلغى القراران الوزاريان رقما ٨٩/٢٤ و ٩٢/١٨٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٨ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ فبراير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦)
الصادرة في ١٩٩٥/٣/٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٠

في شأن مواعيد فتح وغلق المحلات المقلقة

للراحة او الضارة بالصحة او الخطرة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد مواعيد فتح وغلق المحلات المقلقة للراحة او الضارة بالصحة او الخطرة من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة التاسعة ليلاً .

ويجوز لمدير البلدية في الحالات الضرورية التي يقدرها ، أن يرخص لأي من هذه المحلات في العمل قبل أو بعد المواعيد المشار إليها وذلك لمدة محددة .

مادة (٢) : تكون ساعات العمل وأوقات الراحة بالمحلات المشار إليها وفق النظم والقواعد التي تحددها الجهات المختصة .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها ثلاثون ريالاً عمانياً عن اليوم الواحد خلال الايام العشرة الاولى ، فاذا استمرت المخالفة بعد هذه المدة تضاعف قيمة الغرامة عن كل يوم .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٨ من مايو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٣)
الصادرة في ١٩٩٥/٦/١٧ م